ان كان الشخص بسببه سوءا فيغير ذا الرأي في زمانه ومحله ومن هذا الكلام انه ينبغي
للشاهد ان يكون له المام بتغير سير الامور المهمة والوقائع العرفية ووفيات
للاحياء ومن العلماء والملوك وتبدل السكة بين الناس وعود الرأي اذ كثيرا ما يحتاج
لذا الى الشاهد مع تمام وهو كذا الرأي ومن اجرته ببعض كبار عدول وفضلاء الرأي ومن قبلهم
كان يسمع ذا الرأي قال الفاضل الكتاني في اول مجالسه كما ذكر ان اول ما ينظر فيه
الناظر ما تنضبط به الاحكام وهم الشهود وانه تشترط عليهم من الشروط
ما يحتاط به حقوق المسلمين ووجهه معبر كما سأل الان قال والا لم يكن
المطلق من براءة الطلاق وان كانت من الثلاث الا بعد تشهد في زمان الفاضل
فصدا او احتيالا لما يستحيله من ارادة الرد اذا اراد الارتجاع بعد الثلاث
فانه يأتي ببراءة الثلاث ويطلب غيرها ان كانت عنده طلقة او طلقتين
او بيانه الى الشهود فيشهدهم انه اوقع على زوجه فلانة طلاقا فامنه
كذا او خالع رسم منفصل الان على نفسه بذا الرد ثم يراجعها ما ذا كانت
مشهورة بزمان المشتهر به الشاهد يشهد في زمانه ونزلت مسألة
من هذا المعنى رجل طلق بالثلاثة في كلمة ثم شرع فطلب الشهود واحدا
واشهدهم انه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة وبقي اياما واراد مراجعتها
وكانت براءة الثلاثة تشهد في الصداق بمحو وطلب الزوج ان يشهد عليه
بالمراجعة طلبا منهم رسم الطلاق فان خالع لشاهدا ووجهه بالاثبات الزوجية
ما تثبتاه وادعى الفاضل انه جلبا على صحة النكاح بينهما وانه لم يقع بينهما
غير الطلقة الواحدة المتضمنة اعلام رسم الزوجية على ما جرى به العمل
من اللزوم جلبا وتراجعا فسمع بذا الرد شاهد الثلاثة ما خرج براءة

الثلاثة

الثلاثة تشهد من زمان الفاضل ورفع ذا الرد لمن له النظر بالاحكام الشرعية ففرق
بينهما وحطتهما من الادب ما يليق بهما جزاء ما يسرته نسخهما من [illegible] اه
ومما يستغرب منه اذا ضاع رسم الطلاق عند المراجعة فتثبت الزوجية ويطلقا
كما فعل من شهد [illegible] الشاهد مبادرة كتب الرسم ولا ينبغي ذا الرأي
من يعرض للشاهد ما يصده عن ذا الرد من خراو موت او غيبة او نسيان فيضيع
الحق والرد ذا الرد [illegible] وباد [illegible] كتب الرسم ما ذا اخذ الشاهد الرسم وبطل عنده
يعرض فيأخذ اجرة وهو الغالب او لعدم ارتياد صاحبه اليه ثم جاءه وطلبه ومن هو
اختلط عند الشاهد [illegible] فلا يعرف عنده لذا الرد [illegible] الى
الاستخراج وتلك العقوبة الى [illegible] وعطلته فانه ينبغي له ان يفتشه ولا
يشغف بما فتشه اجرة ويجتنب اجرة فتشه على انه [illegible] تعلق ويكتفي بالاجرة
التي دخل عليها اولا ولا [illegible] منه ويعطي الرسم لصاحبه وان [illegible] الشارح
[illegible] واقتفى [illegible] الاجرة [illegible] وقد كتب عليه [illegible] وجلا
[illegible] الحق او الرسم لصاحبه هذا ان دخل على اجرة معلومة لقوله [illegible]
من [illegible] الخ فانه [illegible] على [illegible] واعطاء اجرة مثله على كلام الشاهد
لان كل من عمل عملا لغيره [illegible] فان له النزاع في ذا الرد اجرة المثل كما
قال في [illegible] الشواب [illegible] ونكاح التفويض بعد الدخول وان اعطاه
اقل واجرة [illegible] وتشبث [illegible] ولم يرض بذا الرد فيطلب الزيادة فليرد
ذا الرد [illegible] ورفع صوت بل على وجه جميل [illegible] صلاتها الحجة
والصورة [illegible] بقي الاجر [illegible] وافضله [illegible] الاجرة [illegible] بل يعبر
كونه مشترطا [illegible] اذا لم يشترط [illegible] الاجر ولم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)